

جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر: قراءة قانونية في أحداث 08 ماي التاريخية
**French Colonial Crimes in Algeria: A Legal Examination of the
Historic May 8 Events**

مهداوي مريم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

تاريخ الاستلام: 11/05/2025 تاريخ القبول: 24/05/2025 تاريخ النشر: 31/05/2025

الملخص بالعربية:

يتناول هذا البحث التحليل القانوني لمجازر 8 ماي 1945 في الجزائر من منظور القانون الدولي، مع التركيز على محورين رئيسيين: الأول، التعريف القانوني للجريمة ضد الإنسانية وشروط تطبيق هذا التكييف على مجازر 8 ماي 1945 وفقاً للمعايير الدولية، لاسيما نظام روما الأساسي. والثاني، إشكالية المساءلة الجنائية الدولية لفرنسا عن هذه الجرائم، مع تقييم السبل القانونية المتاحة للمحاسبة، بما في ذلك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والعقبات الزمنية والسياسية التي تحول دون ذلك. وتخلص الدراسة إلى أن هذه الأحداث تستوفي معايير الجرائم ضد الإنسانية، لكن غياب آليات قانونية ملزمة يحول دون تحقيق العدالة الكاملة.

الكلمات المفتاحية: مجازر الاستعمار _ الجرائم ضد الإنسانية _ نظام روما _ المساءلة الجنائية

Abstract :

This research examines the May 8, 1945 massacres in Algeria through an international legal framework, analyzing two key aspects: First, the legal definition of crimes against humanity and the application criteria under international standards, particularly the Rome Statute. Second, the challenges of international criminal accountability for France, assessing available legal mechanisms for prosecution while addressing temporal and political obstacles that impede

justice. The study concludes that while these events satisfy the criteria for crimes against humanity, the lack of binding legal frameworks obstructs full justice.

مقدمة:

تمثل مجازر 8 ماي 1945 لحظة مفصلية في الذاكرة التاريخية الجزائرية، حيث تجسدت من خلالها أبشع ممارسات العنف الاستعماري الفرنسي الممنهج ضد المدنيين العزل. هذه الأحداث الدامية التي وقعت في عدة مدن جزائرية (سطيف، قالمة، خراطة) لم تكن رد فعل عشوائياً، بل كانت عملية قمع مبرمجة ومخطط لها مسبقاً، كشفت عن الوجه الحقيقي للاستعمار الفرنسي الذي تخطى كل الحدود الإنسانية والقانونية.

لقد تحولت هذه المجازر إلى رمز للقمع الاستعماري، حيث تجاوز عدد الضحايا 45 ألف شهيد وفق بعض التقديرات، وهو رقم يفوق بكثير الحصيلة الرسمية الفرنسية. الضحايا كانوا من المدنيين العزل الذين خرجوا في مظاهرات سلمية للمطالبة بالحرية والاستقلال، فُقُولوا بالرصاص والحرق والتعذيب والتنكيل، في مشاهد وحشية تنتهك كل المواثيق الإنسانية.

إن دراسة هذه الأحداث من منظور القانون الدولي المعاصر تكتسي أهمية بالغة، ليس فقط لإنصاف الضحايا وإنما أيضاً لاستخلاص الدروس والعبر لمنع تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل. كما تطرح تساؤلات جوهرية حول إمكانية تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية بأثر رجعي، وآليات محاسبة الدول عن جرائمها التاريخية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية، وهي كالتالي:

1. تحليل الإطار القانوني الدولي للمجازر 8 ماي 1945.
2. تقييم مدى انطباق مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ممارسات الاستعمار الفرنسي.
3. دراسة إمكانية تطبيق المساءلة القانونية بأثر رجعي على مجازر 8 ماي 1945.

إشكالية الدراسة:

في هذه الدراسة، نسعى إلى الإجابة عن السؤال التالي:

"إلى أي مدى يمكن تصنيف مجازر 8 ماي 1945 في الجزائر كجريمة ضد الإنسانية في إطار القانون الدولي، وما هي سُبُل المطالبة بالمساءلة القانونية لفرنسا؟"

المنهجية المعتمدة في الدراسة

في هذه الدراسة، اعتمدنا منهجين بحثيين متكاملين: المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي، حيث يخدم كل منهج غرضاً محدداً في تحقيق أهداف البحث. المنهج الوصفي التحليلي: تم توظيفه لفحص الوقائع والأحداث المرتبطة بمجازر 8 ماي 1945 من خلال تحليل الوثائق التاريخية ودراسة النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، ويهدف هذا المنهج إلى تفكيك العناصر المكونة للمجازر وتقديم تفسير منهجي لها في إطار المعايير القانونية الدولية.

المنهج التاريخي: تم استخدامه لإعادة بناء السياق التاريخي للأحداث عبر تتبع التسلسل الزمني الدقيق للمجازر، وربط الأحداث بالسياق الاستعماري العام، وتحليل العوامل السياسية والاجتماعية المؤثرة، ودراسة التطورات اللاحقة وتداعيات المجازر.

خطة الدراسة

لضمان شمولية الدراسة وعمق التحليل، اعتمدنا هيكلاً بحثياً ثنائي الطرح يتوزع على فصلين متكاملين على النحو التالي:

المبحث الأول: التكييف القانوني لمجازر 08 ماي 1945

المطلب الأول: مفهوم الجريمة ضد الإنسانية

الفرع الأول: تحديد المقصود بالجريمة ضد الإنسانية

الفرع الثاني: المتطلبات القانونية لتصنيف الانتهاكات ضمن جرائم ضد الإنسانية

المطلب الثاني: تكييف أحداث 08 ماي 1945 وفق المعايير القانونية

الفرع الأول: استهداف المدنيين والأعيان المدنية بشكل متعمد

الفرع الثاني: الهجمات العشوائية غير المُمَيَّزة التي طالت الأبرياء دون تمييز

الفرع الثالث: قتل الأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الأول: مسؤولية فرنسا كدولة مستعمرة عن جرائم غير قابلة للتقادم

الفرع الأول: إنكار فرنسا للجرائم وإصدار قانون تمجيد الاستعمار

الفرع الثاني: رد فعل الجزائر ومشروع قانون تجريم الاستعمار

المطلب الثاني: إمكانية رفع الدعاوى أمام المحاكم الدولية

الفرع الأول: رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية

الفرع الثاني: رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثالث: رفع الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المبحث الأول: التكييف القانوني لمجازر 08 ماي 1945

تمثل مجازر 8 ماي 1945 منعطفاً حاسماً في التاريخ الجزائري، حيث جسدت بوحشية السياسة الاستعمارية الفرنسية. إن التكييف القانوني لهذه الأحداث يفرض نفسه كضرورة علمية وقانونية، ليس فقط لإنصاف الضحايا، ولكن أيضاً لترسيخ سوابق قانونية تمنع تكرار مثل هذه الجرائم. في هذا الإطار، يناقش هذا المبحث المعايير القانونية التي تؤهل هذه الأحداث لتكون جرائم دولية، مع تحليل عناصرها المكونة ومدى توافقها مع التعريفات القانونية المعمول بها دولياً. سنعرض مفهوم الجريمة ضد الإنسانية (المطلب الأول)، وتكييف أحداث 08 ماي 1945 وفق المعايير القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الانتهاكات التي يعاقب عليها القانون الدولي، نظراً لطابعها المنهجي واتساع نطاقها وتأثيرها على الإنسانية جمعاء. نتطرق في هذا المطلب لتحديد المقصود بالجريمة ضد الإنسانية (الفرع الأول)، ثم نوضح المتطلبات القانونية لتصنيف الانتهاكات ضمن جرائم ضد الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد المقصود بالجريمة ضد الإنسانية

شهد المفهوم القانوني للجرائم ضد الإنسانية تطوراً تدريجياً عبر سلسلة من الوثائق الدولية، حيث بدأت الملامح الأولى لهذا المفهوم تتبلور خلال القرن التاسع عشر من خلال الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع الإنساني على النزاعات المسلحة. وقد تجسدت البداية الفعلية لهذه المسيرة في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، التي مثلت المحاولة الدولية الأولى لتنظيم سير الحروب وحماية المدنيين من ويلاتهما¹. وتعرّض هذا التوجه بشكل أكبر مع إعلان سان بطرسبرغ عام 1868، الذي شكل سابقة قانونية مهمة من خلال تحريم استخدام الأسلحة التي تنتهك مبادئ الإنسانية. وقد بلور ميثاق لندن لعام 1945 في مادته السادسة (ج) التعريف القانوني الأول للجرائم ضد الإنسانية، حيث شمل هذا التعريف أعمال القتل العمد والنفي والاضطهاد القائمة على دوافع سياسية أو عنصرية أو دينية، سواء ارتبطت بحالة حرب أم لا²، وجاء فيها: "الجرائم ضد الإنسانية هي القتل والإبادة والاستعباد والترحيل وغيرها من الأعمال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين، قبل الحرب أو أثناءها؛ أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية تنفيذاً لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو فيما يتصل بها، سواء كانت تنتهك القانون المحلي للبلد الذي ارتكبت فيه أم لا. يكون القادة والمنظمون والمحرضون والمتواطئون المشاركون في صياغة أو تنفيذ خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم المذكورة أعلاه مسؤولين عن جميع الأفعال التي يقوم بها أي شخص تنفيذاً لهذه الخطة"³.

وعاصر عام 1993 نقلة نوعية عندما أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً⁴ الربط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية⁵. ثم جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 ليمثل مرحلة متقدمة في هذا التطور، حيث استغنى عن شرط الربط بالنزاع المسلح، واشترط بدلاً من ذلك أن تكون الجرائم جزءاً من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد المدنيين. وقد اكتمل هذا المسار التشريعي مع اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، الذي قدم في مادته السابعة تعريفاً شاملاً للجرائم ضد الإنسانية، حيث وسع مداها ليشمل مجموعة واسعة من الانتهاكات، بما في ذلك القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاعتصاب، لاستعباد الجنسي، أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم السري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، والاضطهاد، والاختفاء القسري للأشخاص، وجريمة الفصل العنصري، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة⁶.

الفرع الثاني: المتطلبات القانونية لتصنيف الانتهاكات ضمن جرائم ضد الإنسانية

تُعتبر الأفعال جرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية⁷ إذا وُجِدَتْ ضمن هجوم واسع النطاق والمقصود بذلك أن تشمل العملية الجميع دون استثناء فلا تفرق بين الكبير والصغير ولا بين الرجل والمرأة ولا بين المدني والعسكري فالكمل متساويين حيث يتم ارتكاب الجريمة بحقهم لسبب معين كأن يكون سياسي أو ديني أو جنسي أو غير ذلك، أو منهجي موجه ضد المدنيين والمقصود بذلك اتباع خط معينة لإبادتهم وقتلهم أو سجنهم أو إبعادهم عن الأماكن أخرى فالفعل المنظم والممنهج يعني أنه فعله مدبر من قبل أشخاص مسؤولين مثل الرؤساء أو القادة ويرمون بهدفهم للقضاء على مجموعة من السكان، وكان مرتكبها على علم بهذا الهجوم ويقصد بها علم الجاني بأنه سيرتكب فعل إجرامي متمثل في جرائم ضد الإنسانية بحق قبيلة أو جماعة من المدنيين بموجب أمر من مسؤوله المباشر حيث يفهم أن الهجوم العشوائي على مجموعة معينة دون علم الجنود بانهم سيرتكبون الفعل يعتبر ليس من الجرائم الانسانية⁸.

تعتبر جرائم ضد الإنسانية من أخطر الانتهاكات التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويمكن تصنيفها إلى فئتين رئيسيتين:

أولاً: الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية

1. القتل العمد: المادة 1/7(أ) يعتبر القيام بقتل جماعة معينة عمدا جريمة ضد الإنسانية كون ان الانسان له حقوق كثيره يحميها القانون ومنها حقه في الحياة بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان

المادة 3 منه. حيث ان القتل العمد يعتبر انتهاكا للقانون الدولي خاصة إذا كان هذا الفعل ضد جماعة من المدنيين لا يملكون السلاح وهو الغالب، حيث ان الكثير من الجرائم ضد الإنسانية تكون ضدهم لأنهم الاضعف ويقوم الفاعلين بذلك من أجل اضعاف معنويات الجيش والانتقام لما قاموا به ضدهم⁹.

2. الإبادة الجماعية: المادة 2/7 (ب) تشمل الإبادة تعمد فرض احوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد اهلاك جزء من السكان. نستنتج من هذه المادة ان عنصر العمد متوفر لان الفاعل يرمي لإهلاكهم وابدانهم عمدا لذلك يمنع وصول الدواء والطعام إليهم وهي افعال لا انسانية ومعاقب عليها قانونا ومخالفة للقانون الدولي الانساني الذي يحمي كل الحقوق لكل الفئات¹⁰.

3. التعذيب: المادة 1/7 (و) يعني التعذيب تعمد الحاق الم شديد او معاناة شديدة سواء بدنيا او عقليا بشخص موجود تحت اشراف المتهم او سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب اي الم او معاناة ينجمان عن العقوبات قانوني او يكون جزءا منها او نتيجة لها. كما يمكن تعريفه بأنه الحاق الضرر الشديد الغير مرغوب به وهو المؤدي الى الام لا يحتملها الانسان ويكون من اجل الحصول على معلومات او بدافع الانتقام والتسلية¹¹.

4. الاغتصاب والاعتداء الجنسي: المادة 1/7 (ز) يعد من الجرائم ضد الإنسانية الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري او التعقيم القسري او اي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. وتعتبر هذه الافعال الشائعة جدا في كل الحروب تقريبا عادة ما يقومون بأسر النساء من اجل المتعة الجنسية لأنهم بعيدين عن أسرهم منذ شهور، إلا أنه في غالب الأحيان تكون هذه الأفعال مقصودة ومنظمة وتم الأمر بها من قبل القادة والمسؤولين لتحقيق أهدافهم والمتمثلة في الاعتداء على النساء وسلب شرفهن والاعتداء على نسلهم للقضاء على هذه الجماعة¹².

ثانياً: الأفعال الماسة بالحريات الشخصية

1. الاسترقاق: المادة 2/7 (ج) يعني ممارسة اي من السلطات المترتبة عن حق الملكية او هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل التجارة بالبشر ولا سيما النساء والاطفال فهو يعني العبودية واستغلال الاشخاص وكأنهم ليسوا بشرا وانما سلعة تباع وتشترى وهو ما يحدث اثناء الحروب وهو انتهاك صريح لنص المادة 4 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان¹³.

2. النقل القسري للسكان وابعادهم: المادة 2/7 (د) يعني ابعاد السكان او النقل القسري للسكان نقل الاشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفه المشروعة بالطرد او في اي فعل قسري اخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي فان النقل السكان من منطقة لأخرى دون رضاهم يعتبر جريمة ضد الإنسانية لان الانسان يرغب بالعيش في المكان ما بسبب ما وعند نقله دون ارادته يعتبر ذلك انتهاكا لحقوقه¹⁴.

3.الاضطهاد: المادة 2/7(ز) ويعني حرمان جماعة من السكان او مجموعة من السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية فيما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة او المجموعة. وهو جريمة ضد الإنسانية لأنه يتم من خلال انتهاك الحقوق الأساسية لجماعة معينة وبذلك يتم مخالفة القانون الدولي الذي يوفر الحماية للجميع دون استثناء ودون تمييز بسبب اللغة او الدين او الجنس¹⁵.

4.الفصل العنصري: المادة 2/7(ح) يعني اية افعال لا انسانية تماثل في طابعها الافعال المشار اليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة الممنهجة من جماعة عرقية واحدة اية جماعة او جماعات عرقية اخرى وترتكب بنية الابقاء على ذلك النظام في ممارسات غير أخلاقية وغير قانونية ضد مجموعة من الاشخاص بهدف التخلص منهم وفرض السيطرة عليهم¹⁶.

5.الاختفاء القسري للأشخاص: المادة 2/7(ط) تقوم الكثير من الدول بخطط اشخاص معينين وتقوم بوضعهم في اماكن غير معروفة ولا يعلم بها احد ويتم تعذيب الاشخاص المخطوفين وانتهاك حقوقهم مثل حق المقاضاة او سلامة الجسدية او العلاج ويعني الاختفاء القسري القاء القبض على اي اشخاص او احتجازهم او اختطافهم من قبل دولة او منظمة سياسية او بإذن او دعم منها لهذا الفعل او بسكوتها عليه ثم رفضها الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم او اعطائهم المعلومات عن مصيرهم او عن اماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

المطلب الثاني: تكييف أحداث 08 ماي 1945 وفق المعايير القانونية

تنصب إشكالية هذا المطلب على مدى انطباق التعريف القانوني للجرائم ضد الإنسانية على أحداث 8 ماي 1945. من خلال تحليل وقائع المجازر والظروف التي أحاطت بها، يبرز هذا الجزء العناصر القانونية التي تؤهل هذه الأحداث لتكون جريمة ضد الإنسانية، وذلك وفقاً للمعايير المحددة في المواثيق الدولية.

ينبغي لنا التنويه قبل التوغّل في دراسة هذا الموضوع بأن الاستعمار جريمة في جوهره، وقد شكلت مجازر 8 ماي 1945 مجرد حلقة في مسلسل دموي طويل، بدأ مع الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830، وتواصل عبر سياسات الإبادة والقهر المنظم¹⁷.

قبيل نهاية الحرب العالمية الثانية، وفي خضم انشغال الحلفاء بتحرير جنوب فرنسا، كشف الجنرال ديغول عن النوايا الحقيقية للنظام الكولونيالي عندما أوكل للجنرال هنري مارتن مهمة الحيلولة دون "انزلاق شمال إفريقيا من بين أيدينا"¹⁸. هذه التعليمات لم تكن سوى مؤشراً على الاستعداد المسبق للنظام الاستعماري لارتكاب أبشع المجازر، وهو ما تجلّى بوضوح في أحداث 8 ماي 1945.

لقد شكّلت هذه الأحداث سلسلة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

الفرع الأول: استهداف المدنيين والأعيان المدنية بشكل متعمّد

وهو ما يُعتبر جريمة حرب بموجب المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك المادة 13 من نفس البروتوكول. فقد حوّل الجيش الفرنسي المدن الجزائرية إلى ساحات لعمليات القتل الجماعي¹⁹ حيث قتل حوالي 45 ألف ضحية.

الفرع الثاني: الهجمات العشوائية غير المميّزة التي طالت الأبرياء دون تمييز

وهي جريمة دولية بمقتضى المادة 4/51 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949. حيث استُخدمت القوة المفرطة ضد متظاهرين عُزل كانوا يطالبون بالحرية²⁰، وتعتبر هجمات عشوائية:

- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

- أو تلك التي تستخدم وسائل أو طرقاً قتالية لا يمكن التحكم في آثارها، بما يتعارض مع متطلبات هذا البروتوكول الإضافي. وبالتالي، فإنها قد تؤدي في مثل هذه الحالات إلى إصابة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الممتلكات المدنية دون تمييز.

الفرع الثالث: قتل الأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية

في حين كانوا في حالة دفاع شرعي عن النفس. هذا الفعل يشكّل انتهاكاً صارخاً للمادة 52 من البروتوكول الأول والمادة 13 المشتركة من اتفاقيات جنيف²¹.

إن هذه الانتهاكات لم تكن أعمالاً فردية، بل نُفذت من قبل موظفين وعسكريين فرنسيين تنفيذاً لأوامر رسمية صادرة عن الدولة الفرنسية. كما أكّد الجنرال دوفال بقوله الصريح: "لقد منحناكم السلام لعشر سنوات"، ما يكشف النقاب عن السياسة الممنهجة للقمع والإبادة.

من وجهة نظر القانون الدولي، ترتّب على هذه الجرائم مسؤوليتان: المسؤولية الفردية للمتورطين المباشرين في التنفيذ، والمسؤولية الدولية للدولة الفرنسية كممثل للسياسة الاستعمارية. والأخطر من ذلك، إخفاق فرنسا في واجبها بحماية المدنيين، واستمرارها في إنكار هذه الجرائم حتى اليوم. هذا الإنكار ليس سوى استمراراً للجريمة ذاتها، حيث ترفض الدولة الفرنسية الاعتراف بجرائمها التي أنبتت ثنائقها التاريخية وقوانينها الدولية نفسها²².

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية

تشكل جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يفرض مساءلة قانونية على المستوى الدولي. وفي هذا الإطار، تبرز إشكالية

المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجرائم التي تتجاوز في طبيعتها الجرائم العادية لتشكل جرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم. ويتناول هذا المبحث مسؤولية فرنسا كدولة مستعمرة عن جرائم غير قابلة للتقادم (المطلب الأول)، وإمكانية رفع الدعاوى أمام المحاكم الدولية أو محكمة العدالة الجنائية الخاصة المقترحة في الجزائر (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مسؤولية فرنسا كدولة مستعمرة عن جرائم غير قابلة للتقادم

تنبع أهمية دراسة مسؤولية فرنسا كدولة من الطبيعة الخاصة للجرائم الاستعمارية التي ارتكبتها في الجزائر، والتي تصنف قانوناً كجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية. هذه الجرائم تتميز بعدم قابليتها للتقادم وفقاً لأحكام القانون الدولي، مما يفتح الباب للمطالبة بالمساءلة القانونية حتى بعد مرور عشرات السنين. ويستند هذا الفرع إلى القواعد الدولية التي تؤسس لمسؤولية الدولة عن الانتهاكات الجسيمة، خاصة في ظل الطابع المنهجي والمؤسسي لهذه الجرائم التي نفذتها سلطات الاستعمار الفرنسي.

الفرع الأول: إنكار فرنسا للجرائم وإصدار قانون تمجيد الاستعمار

لقد تجاوزت أفعال فرنسا في هذه المجازر كل الحدود، حيث اتخذت شكلين متوازيين من

الانتهاكات:

1. الإخلال بالواجبات الدولية من خلال الامتناع عن حماية المدنيين.
 2. ارتكاب أفعال محظورة دولياً تمثلت في القتل الجماعي والتعذيب والعقاب الجماعي.
- ووفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، فإن ما ارتكبه فرنسا في حق المتظاهرين الجزائريين العزل - الذين خرجوا للاحتفال بانتصار الحلفاء على النازية - يندرج بوضوح تحت طائلة الإبادة الجماعية. فقد قابلت فرنسا المظاهرات السلمية بأبشع صور العنف المنهجي، مما يؤكد الطابع المؤسسي لهذه الجرائم²³.

والأمر الأكثر إثارة للاستنكار هو استمرار التمجيد الرسمي لهذه الجرائم، كما يتضح من تصريح الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك الذي زعم أن فرنسا "لم تفعل في الجزائر إلا الخير"، وأن الجيش الفرنسي "يستحق الشكر على دوره". مثل هذه التصريحات ليست فقط إنكاراً للتاريخ، بل هي استمرار للجريمة ذاتها عبر التزييف المتعمد للوقائع. كما مثل قانون تمجيد الاستعمار الذي صادقت عليه فرنسا في 23 فيفري 2005 صفةً للضمير الإنساني وخروجاً صارخاً عن المبادئ التي تدعي الدفاع عنها. هذا القانون ليس سوى تجسيداً لحقيقة الكيان الاستعماري الذي يصوغ مبادئه وفقاً لمصالحه الضيقة، حيث يُحوّل جرائمه إلى مآثر مزعومة تحت غطاء قانوني²⁴.

هذا الموقف الفرنسي يفرض على المجتمع الدولي مسؤولية تاريخية وقانونية لمحاسبة فرنسا على جرائمها، وضمان عدم إفلاتها من العقاب، خاصة وأن هذه الجرائم تُعتبر - وفقاً للقانون الدولي - من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

الفرع الثاني: رد فعل الجزائر ومشروع قانون تجريم الاستعمار

وفي رد فعل واضح على قانون تمجيد الاستعمار الفرنسي الصادر عام 2005، يعتزم برلمانيون جزائريون تقديم مشروع قانون تاريخي يهدف إلى تجريم الاستعمار الفرنسي للجزائر (1830-1962) والمطالبة بتعويضات مادية ومعنوية للضحايا. يأتي هذا المشروع في وقت تشهد فيه العلاقات الجزائرية-الفرنسية توتراً حاداً بسبب تصريحات الرئيس الفرنسي ماكرون الأخيرة التي شككت في وجود أمة جزائرية قبل الاستعمار. وتمثلت أهداف هذا المشروع القانوني فيما يلي:

1. التعويض المادي والمعنوي لضحايا الاستعمار وأسرهم، خاصة ضحايا مجازر 8 ماي 1945، وحرب التحرير (1954-1962)، والمتضررين من التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية.
2. الاعتراف الرسمي بجرائم الاستعمار كجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم.
3. إلزام فرنسا بتنظيف المواقع الملوثة نتيجة التجارب النووية والكيميائية التي أجرتها في الجزائر.²⁵

المطلب الثاني: إمكانية رفع الدعاوى أمام المحاكم الدولية

في ظل تعنت فرنسا في الاعتراف بجرائمها الاستعمارية، تبرز ضرورة البحث عن آليات قانونية دولية لمحاسبة هذه الجرائم. هذا المطلب يبحث في الإمكانيات القانونية المتاحة لرفع الدعاوى القضائية، سواء أمام المحاكم الدولية القائمة مثل المحكمة الجنائية الدولية، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية

تمتلك محكمة العدل الدولية - وفقاً للمادة (36) من نظامها الأساسي - اختصاصاً واسعاً للنظر في جرائم 8 ماي 1945. إلا أن آلية عمل هذه الولاية القضائية تخضع لشروط جوهرية: يتطلب الأمر موافقة الدول الأطراف على الاختصاص الإلزامي للمحكمة من خلال تصريح صريح، دون حاجة إلى اتفاق خاص. وهنا تكمن الإشكالية الكبرى، إذ تحتفظ الدول بحق سحب هذا الاعتراف في أي وقت، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية سابقاً²⁶.

وعليه تواجه أي محاولة لرفع دعوى ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية بشأن جرائم 8 ماي 1945 تحديات قانونية جذرية تتمثل في إشكالية الاختصاص الإلزامي للمحكمة، حيث يتطلب الأمر موافقة فرنسا المسبقة على ولايتها القضائية - وهو أمر غير مضمون في ظل حق الدول في سحب هذا الاعتراف في أي وقت. وحتى في حال افتراض قبول فرنسا بالاختصاص وصدور حكم بإدانتها، فإن آلية تنفيذ الحكم تصطدم بعقبة حاسمة تتمثل في ضرورة عرض الأمر على مجلس الأمن بموجب المادة 94 من

الميثاق الأمم المتحدة. وهنا تبرز المفارقة المأساوية حيث تمتلك فرنسا - كعضو دائم في المجلس - حق النقض "الفيتو"، مما يجعل أي حكم صادر ضدها مجرد وثيقة قانونية غير قابلة للتنفيذ على أرض الواقع، وبحول دون تحقيق العدالة للضحايا²⁷.

الفرع الثاني: رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تواجه مسألة محاسبة جرائم 8 ماي 1945 أمام المحكمة الجنائية الدولية عائقاً زمنياً جوهرياً. فوفقاً لنظام روما الأساسي الذي تأسست بموجبه المحكمة، فإن اختصاصها القضائي لا يشمل إلا الجرائم المرتكبة بعد تاريخ 1 جويلية 2002، وهو تاريخ دخول النظام حيز التنفيذ. وبما أن المجازر المذكورة وقعت عام 1945، أي قبل 57 عاماً من هذا التاريخ، فإنها تخرج تلقائياً من نطاق اختصاص المحكمة²⁸.

يكتسب هذا القيد الزمني مشروعيته من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تؤكد مبدأ عدم رجعية الأحكام. هذا المبدأ القانوني الراسخ يحظر تطبيق القوانين بأثر رجعي، مما يعني استحالة محاكمة أي جرائم وقعت قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بغض النظر عن فظاعتها أو حجم الانتهاكات المرتكبة.

غير أن هذه القيود الإجرائية لا تعني إفلات الجرائم من المساءلة تماماً. فطبيعة هذه الجرائم التي تصنف كجرائم ضد الإنسانية تجعلها غير قابلة للتقادم بموجب القانون الدولي العرفي. ويتيح النظام القانوني الدولي عدة مسارات بديلة للمحاسبة، تشمل إمكانية محاكمة الجناة أمام المحاكم الوطنية وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، أو إنشاء محاكم خاصة بقرار من الأمم المتحدة، أو اللجوء إلى آليات العدالة الانتقالية التي قد توفر بعض سبل الإنصاف للضحايا²⁹.

تثير هذه الإشكالية الزمنية تساؤلات جوهرية حول فاعلية النظام القضائي الدولي في معالجة الجرائم التاريخية الكبرى. فبالرغم من التطور الكبير في آليات المحاسبة الدولية، تبقى العديد من الجرائم التي ارتكبت قبل عصر المحاكم الدولية خارج نطاق مساءلة هذه المؤسسات، مما يفرض الحاجة إلى تطوير آليات قانونية بديلة تضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الجسيمة من العقاب.

الفرع الثالث: رفع الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تواجه محاولات رفع دعاوى متعلقة بجرائم 8 ماي 1945 أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عقبة قانونية جوهرية تتمثل في القيود الزمنية لاختصاص المحكمة. فبالرغم من أن هذه الجرائم تشكل انتهاكاً فادحاً لحقوق الإنسان، وأن فرنسا عضو في هذه المحكمة، إلا أن اختصاصها لا يشمل الأحداث التي وقعت قبل انضمام الدولة المعنية إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبما أن فرنسا انضمت إلى

هذه الاتفاقية عام 1974، فإن أي انتهاكات سابقة لهذا التاريخ - بما فيها مجازر 1945 - تخرج عن نطاق ولاية المحكمة، مما يجعل هذا المسار القضائي غير متاح للمطالبة بالعدالة عن هذه الجرائم التاريخية³⁰.

خاتمة

تمثل مجازر 8 ماي 1945 نموذجاً إشكالياً يجسد إفلات جرائم الاستعمار من المحاسبة الدولية، حيث تُبرز الدراسة التناقض الصارخ بين ثبوت المسؤولية القانونية والأخلاقية لفرنسا من جهة، وعجز الآليات الدولية عن إنفاذ العدالة من جهة أخرى. فمن الناحية القانونية، تستوفي هذه الأحداث جميع معايير الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة 7 من نظام روما الأساسي، سواء من حيث الطابع المنهجي للعنف، أو نطاقه الواسع، أو استهدافه للمدنيين العزل. إلا أن النظام القضائي الدولي يعاني من إشكالات هيكلية، أبرزها القيود الزمنية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتأثير موازين القوى السياسية على قرارات مجلس الأمن، خاصة مع امتلاك فرنسا حق النقض (الفيتو).

من هذا المنطلق، تكتسب التوصيات المقدمة في هذه الدراسة أهمية عملية بالغة، حيث تقترح مساراً متكاملاً يجمع بين الضغط الدبلوماسي عبر المنظمات الدولية، وتوثيق الانتهاكات بأدلة قانونية قابلة للملاحقة القضائية، وإنشاء آليات عدالة انتقالية بديلة. كما تؤكد أن استخلاص الدروس من هذه الجرائم ليس مجرد مسألة قانونية، بل هو واجب أخلاقي وإنساني يحفظ حقوق الضحايا، ويضمن عدم تكرار هذه الانتهاكات الجسيمة في المستقبل. وفي الوقت الذي تظل فيه فرنسا تهرب من الاعتراف الكامل بجرائمها، تبقى هذه القضية اختباراً حقيقياً لمصداقية المجتمع الدولي في الدفاع عن مبادئ العدالة التي ينادي بها.

¹ مراد كواشي، الجرائم ضد الإنسانية وآثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والأمن الدوليين، مجلة دراسات، جامعة ابن زهر، المغرب، المجلد 12، العدد 01، (2021)، ص 251-279، ص 254.

² London Agreement, 8 August 1945, p6.

³ (c) Crimes against humanity: namely, murder, extermination, enslavement, deportation, and other inhumane acts committed against any civilian population, before or during the war; or persecutions on political, racial or religious grounds in execution of or in connection with any crime within the jurisdiction of the Tribunal, whether or not in violation of the domestic law of the country where perpetrated. Leaders, organizers, instigators and accomplices participating in the formulation or execution of a common plan or conspiracy to commit any of the foregoing crimes are responsible for all acts performed by any persons in execution of such plan.

⁴ واسع حورية، تطور القانون الدولي الإنساني عبر قضايا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، السنة الجامعة 2017/2018، ص 56.

- ⁵ زانا رفيق سعيد، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الامارات، 2013، ص 23.
- ⁶ أنظر المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعمم بوصفه الوثيقة المؤرخة في 17 تموز/يوليه 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، و12 تموز/يوليه 1999، و30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، و8 أيار/مايو 2000، و17 كانون الثاني/يناير 2001، و16 كانون الثاني/يناير 2002، دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002، ص 6.
- ⁷ المرجع نفسه، ص 6.
- ⁸ محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، الطبعة الأولى، 2010، الرياض، ص 91.
- ⁹ سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار امنة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 222.
- ¹⁰ حورية واسع، المرجع السابق، ص 220.
- ¹¹ أنظر المادة 1/7 (و) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 7.
- ¹² مراد كواشي، المرجع السابق، ص 260.
- ¹³ سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 240.
- ¹⁴ زانا رفيق سعيد، المرجع السابق، ص 50.
- ¹⁵ مراد كواشي، المرجع السابق، ص 262.
- ¹⁶ سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 252.
- ¹⁷ عصام نجاح، القانون الدولي الإنساني وجرائم 8 ماي 1945، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2012، ص 1-11، ص 7.
- ¹⁸ زانا رفيق سعيد، المرجع السابق، ص 60.
- ¹⁹ أنظر للمادة 13 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويرة وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95.
- ²⁰ أنظر المادة 4/51، المرجع نفسه.
- ²¹ أنظر المادة 52، المرجع نفسه.
- ²² عصام نجاح، المرجع السابق، ص 8.
- ²³ وهيبة بشرير ولخضر حليس، أحداث الثامن ماي 1945 "دراسة تاريخية وقانونية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022/03/31، ص 126-144، ص 138.
- ²⁴ المرجع نفسه، ص 139.
- ²⁵ الحرة، "تجريم الاستعمار".. تداعيات مشروع القانون الجزائري في حال إقراره، تاريخ الاطلاع: 2025/05/03، متوفر على الموقع: <https://www.alhurra.com/arabic-and-international/2021/10/07/%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86->

%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D8%A7%D9%84-%D8%A5%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D9%87

²⁶ عيسى محمد مصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد ودار أكاكوس، 2012، ص 170.

²⁷ عصام نجاح، المرجع السابق، ص 9.

²⁸ سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 110.

²⁹ محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 43.

³⁰ محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام حقوق الانسان، الجزء الثامن، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 247.